

المسؤولية الدولية عن أضرار المكافحة البحرية في الاتجار غير المشروع بالعقاقير المهلوسة

أ. قماس مسعودة

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق والعلوم الإدارية

مقدمة:

أكدت اتفاقية 1988 أن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي، وأن القضاء عليه يعتبر مسؤولية دولية جماعية، تتطلب اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، والخروج عن هذا الإطار بين الأطراف يثير المسؤولية القانونية.

حيث أنه وأثناء مكافحة هذا الاتجار وقيام سلطات دولة ما، بضبط جريمة الاتجار غير المشروع بواسطة السفن في أعالي البحار وما تقتضيه تلك الإجراءات من إيقاف السفينة، واعتلائها وتفتيشها، فإنه من المتوقع تقع أضرار بالأشخاص وبالسفينة أو حمولتها.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: كيف تكون المسؤولية الدولية عن أضرار المكافحة البحرية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير المهلوسة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اتباع الخطة التالية:

- مقدمة

- المبحث الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الدولية
- المطلب الأول: شروط المسؤولية الدولية
- المطلب الثاني: تطبيق المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية
- المطلب الثالث: آثار المسؤولية الدولية
- المبحث الثاني: المسؤولية عن الأضرار المترتبة على اتخاذ إجراءات ضد سفينة
- المطلب الأول: المبدأ العام لمسؤولية التعويض عن الأضرار (اتفاق الأطراف)
- المطلب الثاني: مسؤولية الدولة المتدخلة عن الأضرار
- خاتمة

المبحث الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الدولية

لئن كانت الإرادة ذات دور أساسي في إنشاء القاعدة القانونية الدولية وتطبيقها واحترامها، فإنه يتعين لكي يكون للقاعدة القانونية الدولية، دور ملموس في حكم العلاقات الدولية، أي يلتزم أعضاء الجماعة الدولية باحترام تطبيقها. وهذا التزام قانوني يرتبط بوجود القاعدة القانونية، وخروج عضو في الجماعة الدولية على ذلك، أو عدم احترامه لهذا الالتزام، يثير مسؤوليته القانونية أمام الجماعة الدولية، وبصفة خاصة أمام الدولة أو الشخص القانوني الدولي الذي أضر من جراء هذا الخروج⁽¹⁾.

وتقضي القواعد العامة في القانون الدولي، بأن كل عمل غير مشروع أو امتناع عن عمل ينسب لشخص دولي، ويكون مخالفاً للالتزام قانوني، يتولد عنه المسؤولية الدولية. ويلزم بالتعويض عما ترتب عن عمله من نتائج⁽²⁾.

والفقرة الأولى من المادة (17) من اتفاقية 1988، نصت على أن تتعاون الأطراف، بما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، وفي هذا التزام بالتعاون الدولي بين الأطراف، والخروج على هذا الالتزام أو عدم احترامه، يثير المسؤولية القانونية أمام الجماعة الدولية. فضلاً عن ذلك فقد جاءت الفقرة السادسة من المادة عينها، والتي أجازت للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تخضع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الدولة التي تطلب تفتيش السفينة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية. وسوف نعرض في هذا المقام لشروط المسؤولية الدولية وتطبيقها، وأخيراً الآثار المترتبة عليها.

(1) - انظر 107، p. (9)، Maritime Drug law Enforcement Training Guide.

(2) - الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، 1997، ص 692.

المطلب الأول: شروط المسؤولية الدولية

من المقرر أن تتحمل الدولة المسؤولية الدولية، متى ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً، ويأتي وصف عدم المشروعية، بالنظر لما تقضي به قواعد القانون الدولي، حتى ولو كان القانون الداخلي يصف نفس الفعل بأنه مشروع. وتتمثل شروط الفعل غير المشروع والذي تتوافر به عناصر المسؤولية الدولية فيما يلي:

قيام الدولة بعمل أو امتناع عن عمل. فالسلوك الإيجابي أو السلوك السلبي، الذي ينسب إلى الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي، قد يصدر عن فرد أو جهاز أو سلطة تمثلها طبقاً لقواعد قانونها الداخلي. ويستوي الأمر إذا كان السلوك صادراً عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أي جهاز يخوله القانون الداخلي صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، ذلك أن الدولة من الناحية الواقعية تتصرف عن طريق أجهزتها المختلفة.

وإذا كانت شروط المسؤولية الدولية، تتحدد بإرادة الدول واتفاقها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بحراً، عندما تعطي دولة علم السفينة ترخيصاً لدولة أخرى بالتدخل في شأن سفنها في أعالي البحار. فإنه من المتصور أن تخرج سلطات الدولة المتدخلة عن حدود وشروط ترخيص دولة العلم، كأن يتم التدخل في شأن السفينة بصورة تنطوي على تجاوز تلك الشروط، ذلك بأن تأتي سلطات الدولة المتدخلة بعمل لم تتجه إليه إرادة دولة العلم. وفي هذا المقام يمكن القول أن الدولة المتدخلة، قد قامت بعمل غير مشروع⁽¹⁾. ولعله من المتصور بعد حصول الدولة المتدخلة، على ترخيص دولة العلم، أن تمتنع عن التدخل في شأن السفينة المشتبه في ممارستها للاتجار غير المشروع، لأسباب ليس لها ما يبررها، ويثبت فيما بعد بأية وسيلة أن السفينة كانت ترتكب ذلك الجرم الدولي. فإنه من المستطاع القول أن الدولة المتدخلة قد امتنعت عن عمل مشروع، وهو حماية الجماعة الإنسانية من خطر شحن المخدرات التي كانت تنقلها السفينة.

(1) - انظر المادة 17/6 من اتفاقية 1988.

إذا كان الفعل «الإيجابي أو السلبي» الصادر عن الدولة غير مطابق لما يتطلبه الالتزام الدولي، فإنه تتوافر به المسؤولية الدولية. وفي هذا المقام جاءت الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع لسنة 1988 بأن الأطراف في الاتفاقية تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماماً عاجلاً وأولوية عليا، وأعقبها الفقرة العاشرة التي أوضحت أن الأطراف تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع، هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول، وأن من الضروري لهذه الغاية اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي.

فالالتزام بالتعاون الدولي للقضاء على الاتجار غير المشروع، يعتبر نافذا تجاه كل الدول، ويتوافر انتهاك الالتزام الدولي، في هذا المقام إذا لم تقم الدولة بموجبات التعاون الفاعل الذي يتطلبه التزامها بالقضاء على الاتجار غير المشروع. كما يتوافر بإغفال الدولة للتعاون مع الدول الأخرى، فإذا ما انتهت دولة في تورط سفينة تحمل علم دولة أخرى في الاتجار غير المشروع، ورفضت دولة العلم الترخيص لتلك الدولة بضبط وتفتيش السفينة، بحجة أن سلطاتها المختصة ستتولى ذلك العمل، وثبت بأية وسيلة، تقاعس دولة العلم وهروب السفينة بحمولتها غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، دون تصرف إيجابي من دولة العلم، أو بتصرف يحمل خرقاً للالتزام دولة العلم بقمع الاتجار غير المشروع. فإنه يمكن القول أن دولة علم السفينة تتحمل المسؤولية الدولية أمام الجماعة الدولية، وهذا من قبيل المسؤولية عن المخاطر التي تسببها المخدرات غير المشروعة للجماعة الإنسانية⁽¹⁾.

(1) - وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الدولة تسأل عن الخطأ في التقرير Errors in judgements، فإذا ما أخطأت سلطات الدولة أو موظفوها خلال ممارستهم لأعمالهم في تقدير الأمور فتتوافر بذلك مسؤولية الدولة. ولعل هذه الصورة واضحة إذا ما طلبت دولة التدخل في شأن سفينة بناء على شهادات غير معقولة، أو أسباب غير مقبولة، أو مبررات غير كافية، لتورط تلك السفينة في الاتجار غير المشروع. وإذا كان يمكن أن يقال في هذا المقام أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو نشاط إجرامي دولي يتسم بطابع السرية من جانب عصابات التهريب الدولية، مما يخفف من حدة مسؤولية الدولة عن الخطأ في التقدير، فإن مدى معقولية الشبهات مسألة تخضع

— ورغم اهتمام القانون الدولي بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر ووضع له شروط المسؤولية الدولية، إلا أن تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار تُعتبر الطريقة المفضلة للمهربين لسهولة إخفاء الشحنة الضخمة من المخدرات عبر وسائل النقل البحري، وانخفاض تكاليف الشحن البحري، والطبيعة الخاصة للنقل البحري من حيث كثافة الحركة وتصميم السفن الذي ينعكس بوجود أماكن كثيرة تصلح لإخفاء المخدرات بها، فضلاً عن تواجد السفن في البحار يقلل من احتمالات الضبط.

— حيث أن الصادرات من المخدرات الموجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا تتم بالأساس عبر منطقة كبيرة للعبور «ترانزيت» تشمل بحر الكرايب وخليج المكسيك والمنطقة الشرقية للمحيط الهادي، وتقدر مصالح الأمن الحجم السنوي للكوكايين العابرة من هذه المنطقة يتجاوز 900 طن وأن أكثر من 90% من هذه الكمية يتم تسويقها.

— أما عن الجزائر فقد تمكنت مصالح الشرطة التابعة لميناء وهران في شهر أكتوبر عام 1994 من توقيف ثلاثة أشخاص بتهمة الاتجار الدولي للمخدرات على متن ثلاثة سيارات، حيث عثر بداخلها 640.700 كغ من الكيف المعالج وراتج القنب، وهذه الكمية كانت في طريقها إلى مرسليليا عبر الباخرة الجزائرية «الجزائر»⁽¹⁾.

— فرغم الجهود المبذولة من قبل دول الأطراف في مختلف الاتفاقيات الدولية لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر، إلا أنهم عجزوا للقضاء على هذه الظاهرة كلياً، ومن بينها الجزائر وذلك بسبب غياب السلطة المختصة وانشغالها بأمور أخرى.

لظروف الحال، مع الأخذ في الاعتبار والاهتمام الفائق «مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية» وأن يكون الهدف الحقيقي للدولة التي تشتبه في تورط سفينة في الاتجار غير المشروع هو قمع ذلك الاتجار، دون أن يتخذ منه سبيلاً للإضرار بمصالح دولة علم السفينة.

(1) - مجلة الشرطة، الشرطة في مواجهة التهريب والترايبندو، العدد 46، جويلية 1991، ص 45.

المطلب الثاني: تطبيق المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية

المسؤولية الدولية، علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية بصفة أساسية) ومن القواعد المستقرة، أن المسؤولية الدولية لا تنشأ في العلاقة بين شخص دولي وفرد (سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً)⁽¹⁾. وتعتبر الحماية الدبلوماسية، أهم وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق. فالدولة تتبنى مطالبات رعاياها إذا ما لحق بهم ضرر، على أثر عمل مخالف للقانون الدولي، ارتكبته دولة أخرى. فإذا مجا وقعت مخالفة للقانون الدولي، فإنه يتم السعي نحو تسويتها عن طريق تدخل الممثل القنصلي للدولة التي ينتمي إليها المضرور بجندسيته، فإذا لم تتم تسوية الأمر جاز اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية (التفاوض - والوساطة - والمسامحة الحميدة - واللجوء للمنظمات الدولية) للوصول إلى جبر الضرر.

وإذا كانت السفن المنطبق عليها نص المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 هي السفن الخاصة، والتي ينصرف مدلولها إلى السفن الحكومية المستخدمة لأغراض تجارية، والسفن التجارية المملوكة لأشخاص أو شركات خاصة. وينبغي على هذا أن الضرر الذي تتوافره المسؤولية الدولية قد يصيب الدولة مباشرة⁽²⁾ إذا كانت السفينة مملوكة لها وتعمل في الأغراض التجارية، وقد يصيب الدولة ضرر غير مباشر، إذا كانت السفينة مملوكة لأفراد أو شركات خاصة، وترفع علم هذه الدولة.

وإذا كان أساس الحماية الدبلوماسية في مدلولها الضيق، ينطوي على أن ما يصيب الفرد من أضرار بمصالحه أو حقوقه المشروعة، إنما يمثل في نفس الوقت أضراراً

(1) - الأستاذ الدكتور / إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، الجزء الثالث، العلاقات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1999، ص154؛ والأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص709.

(2) - انظر المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة الأستاذ الدكتور / إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص155.

بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو المعنوية. ومن ثم فإن الدولة تتبنى مطالبات جبر الضرر في مواجهة الدولة المنسوب إليها التصرف الضار، وسواء لحق بها الضرر مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

وتبدأ مباشرة الحماية الدبلوماسية، باللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، والتدخل لدى سلطات الدولة التي تسببت في إحداث الضرر، لإصلاح أو تعويض هذا الضرر، وعند فشل ذلك، يرفع الأمر إلى المحاكم الدولية لتقرير مسؤولية الدولة المخالفة وإلزامها بالتعويض⁽¹⁾، بيد أنه يلزم توافر شروط ثلاثة لتولي الدولة مطالبات رعاياها أمام المحاكم الدولية:

أ - رابطة الجنسية: إذا كانت الدعامة الأساسية للحماية الدبلوماسية، هي أن الضرر الذي يصيب الفرد، يمس في نفس الوقت الدولة التي يحمل جنسيتها⁽²⁾. وتعتبر الجنسية رابطة قانونية بين الفرد والدولة التي تتولى دعواه. ويستوي إذا كان الفرد شخصا طبيعياً أو معنوياً، فالجنسية التي تحملها السفينة، وبموجبها ترفع علم دولة معينة. هذه الجنسية⁽³⁾ هي التي تخول للدولة، أن تتبنى الحماية الدبلوماسية لتلك السفينة، وتتولى الدعوى ضد الدولة الأجنبية، للمطالبة بإصلاح الضرر. ويشار في هذا المقام إلى ضرورة توافر رابطة الجنسية، وقت وقوع الضرر، ووقت بدء اتخاذ الدولة التي ينتمي إليها المضرور بجنسيته لإجراءات الحماية الدبلوماسية، على أن يستمر توافر رابطة الجنسية إلى حين الانتهاء من الأمر بالتعويض عن الفعل الضار.

(1) - الأستاذ الدكتور / إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص 158.

(2) - الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 710.

(3) - على أنه يشترط في الجنسية، أن تكون من الممكن الاحتجاج بها قبل الدولة المدعى عليها، حتى يمكن قبول الحماية الدبلوماسية، ويأخذ القضاء والتحكيم الدولي بمعيار الرابطة الفعلية genuine link. وعدم الاعتراف بالجنسية لعدم وجود رابطة فعلية، لا يقتصر على الأفراد الطبيعيين، وإنما يمتد ليشمل الأفراد المعنويين، وكذلك السفن رافعة أعلام المجاملة. انظر الدكتور / أحمد أبو الوفا: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 711 وما بعدها.

ب - ألا تضع السفينة نفسها موضع الشبهات: لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا إذا كانت السفينة التي وقع عليها الضرر، لم تأت سلوكا يساهم في حدوثه، وإذا كان يمكن القول أن هذا الشرط هو تطبيق للنظرية المعروفة في إطار قانون المسؤولية الدولية، باسم نظرية الأيدي النظيفة، The clean hands theory، والتي تحتم ألا تكون أيدي المجني عليه ملوثة بالفعل الذي سبب الضرر⁽¹⁾.

وفي مجال المكافحة البحرية، قد تضع السفينة نفسها موضع الشبهات، ومثال ذلك إذا اقترنت في عرض البحر من سفن مشبوهة، أو غيرت علمها أثناء رحلتها بصورة ظاهرية، أي دون نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل، أو أن السفن تبخرت تحت علم دولتين أو أكثر⁽²⁾. مما يجعل السفينة في موضع شبهة، ويصبح مبررًا لأن تطلب دولة ما ضبط وتفتيش تلك السفينة.

ج - استنفاد طرق الطعن الداخلية: يتعين على السفينة المضرومة، أن تستنفد طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليًا، قبل أن تطرح دولتها النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لمبدأ الحماية الدبلوماسية. وتبرر ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية، كشرط سابق على ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية بالعديد من الحجج منها⁽³⁾:

الرغبة في إعطاء الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع، وسيلة لإصلاحه بطرقها الخاصة (عن طريق محاكمها) وضرورة بذل كل ما هو ممكن ومتاح، قبل ممارسة الحماية الدبلوماسية.

(1) - انظر الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 712.

(2) - انظر المادة (92) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(3) - انظر الأستاذ الدكتور / محمد حافظ غانم - الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 460.

تلافي الكثير من المنازعات على الصعيد الدولي، عن طريق اللجوء إلى الطرق الداخلية في الدولة المعنية، مما يترتب عليه الإقلال من المنازعات الدولية.

المطلب الثالث: آثار المسؤولية الدولية

إذا كانت القواعد العامة، تنطوي على أن الالتزام الواقع على عاتق سلطات الدولة، هو بذل العناية والحرص الواجب. وبمعنى آخر بذل العناية الكافية للمحافظة على سلامة الأشخاص والسفن والبضائع أثناء تنفيذ عمليات ضبط جرائم الاتجار غير المشروع، التي ترتكبها السفن الأجنبية في أعالي البحار. بيد أنه متى ثبتت المسؤولية الدولية فإن الشخص الدولي المسؤول، يلتزم بتعويض الضرر الذي حدث للغير⁽¹⁾، ويتخذ التعويض حسبما جرى عليه العمل الدولي ثلاث صور هي: الترضية، والرد العيني، والتعويض النقدي.

الترضية: وتستهدف تعويض الأضرار المعنوية، ومن صورها المعروفة تقديم الاعتذارات الشفوية أو الكتابية للدولة المضرومة، وأيضاً قيام الدولة المسؤولة بمعاقة الأشخاص الذين صدر عنهم التصرف المسبب للضرر.

الرد العيني: ويتمثل في إعادة الأشياء إلى حالتها، كما لو لم يكن العمل الضار قد ارتكب. ويتم ذلك بإزالة ما ترتب عليه من آثار. ذلك أن التعويض يتعين أن يزيل بقدر الإمكان نتائج العمل غير المشروع، وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه، كأن هذا العمل لم يرتكب. وتبدو هذه الصورة في حالة إتلاف أو عطب يصيب سفينة، فإن الدولة التي

(1) - أكد القضاء الدولي مبدأ التزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير في أكثر مناسبة، ففي حكم التحكيم الذي أصدره الأستاذ "ماكس هير" في أول مايو 1925 في قضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الإسبانية من مراكش، جاء أن النتيجة التي ترتبها المسؤولية هي الالتزام بدفع التعويض، وقررت محكمة العدل الدولية في قضية «مضيق كورفو» بين بريطانيا وألبانيا أنه إذا ما ثبت مسؤولية ألبانيا وفقاً للقانون الدولي فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي استحقاق التعويض، انظر الأستاذ الدكتور / إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - مرجع سابق، ص 170.

ثبتت مسؤوليتها عن هذا العمل عليها أن تعيد الشيء إلى أصله، وإن كانت تطبيقات الرد العيني في العمل الدولي محدودة، نظرًا لصعوبة إعادة الشيء إلى أصله في كثير من الأحيان⁽¹⁾.

التعويض النقدي: ويتم في دفع مبلغ من المال لمن أصابه الضرر، بهدف إزالة ما ترتب على العمل غير المشروع من آثار، وهو الصورة العادية للتعويض، وقد أكد القضاء الدولي ضرورة تعادل مبلغ التعويض النقدي مع الضرر. بمعنى أن التعويض لا يجب أن يكون أقل من الضرر، ولا يجب أن يتجاوز قيمته. على أنه يتعين الملاحظة أن التعادل المطلوب في قيمة التعويض المالي، هو التعادل مع الضرر المباشر فحسب، وليس مع الأضرار غير المباشرة⁽²⁾. ويتم تقدير التعويض النقدي بالاتفاق بين الدول الأطراف مباشرة أو عن طريق المحاكم الدولية.

المبحث الثاني: المسؤولية عن الأضرار المترتبة على اتخاذ إجراءات ضد سفينة

خلال قيام سلطات دولة ما، بضبط جريمة الاتجار غير المشروع بواسطة إحدى السفن في أعالي البحار، وما تشمله تلك الإجراءات من إيقاف السفينة واعتلائها وتفتيشها. فإنه من المتوقع أن تحدث إصابات بالأشخاص أو أضرار أو خسائر بالسفينة أو حمولتها، مما يثير معه التساؤل حول المسؤولية الدولية عن تلك الخسائر أو الأضرار والإصابات.

(1) - انظر الأستاذ الدكتور / إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 171.

(2) - وفي حكم التحكيم في قضية الألباما، قررت محكمة التحكيم سنة 1982 أن أضرارًا غير مباشرة - وفقًا لمبادئ القانون المطبقة - لا تشكل قاعدة كافية لإصدار حكم التعويض. انظر الأستاذ الدكتور / إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 171.

وكانت لجنة المخدرات قد أوصت بأنه⁽¹⁾ «ينبغي أن تتفق الدول المعنية فيما بينها، عن المسؤولية عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات، ناتجة عن الأعمال المذكورة في المادة (17) من اتفاقية سنة 1988. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ينبغي للدولة المتدخلة، أن تقدم تعويضات عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات، ناشئة عن عدم الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (17) من تلك الاتفاقية، إذا نسب الإهمال وغير ذلك من الأخطاء إلى الدولة المتدخلة، أو إذا اتخذ الإجراء بطريقة ليس لها ما يبررها بمقتضى القانون الدولي».

وقد تمتد الأضرار لأطراف أخرى غير دولة العلم، كما لو كان الأشخاص الذين حدثت إصاباتهم ينتمون لدولة، أو دول أخرى، أو كانت البضائع أو حمولة السفينة تخص دولة أو دول أخرى، وتأخر وصول تلك البضائع أو أتلقت، وأصبحت غير صالحة للاستخدام، على إثر عملية التفتيش والتأخير الذي يحدث بسببها، أو قد يقتصر الضرر على تأخير إبحار السفينة، أو غير ذلك من الأضرار.

وفيما يتعلق بالحق في التعويض عن الأضرار، فقد قررت لجنة المخدرات، حق الأطراف التي أصابها الضرر في التعويض، عن حالات الإصابات أو الإلتلاف بالسفينة أو حمولتها، أو حدوث تأخير لا مبرر له، أو اتخاذ إجراءات ضد السفينة بناء على أسباب لا مبرر لها⁽²⁾.

(1) - انظر الوثيقة رقم 21N – 13/1995/CN.E.

(2) - انظر الوثيقة رقم 29N 13 P. 13/1995/CN.E.

المطلب الأول: المبدأ العام لمسؤولية التعويض عن الأضرار (اتفاق الأطراف)

اتفاق الأطراف المعنية⁽¹⁾ موضع الاحترام التام فيما يتعلق بالمسؤولية عن التعويض عن أية إصابات أو خسائر أو أضرار، قد تحدث على إثر تنفيذ أحكام المادة (17) من اتفاقية 1988.

والواقع من الأمر، أن اتفاق الدول الأطراف، امر ضروري وجب تنفيذه، سواء كان لتحمل دولة ما مسؤولية التعويض بمفردها، أو بالاشتراك مع دولة أخرى بنسبة محددة. ومن ثم فإنه ينبغي أن تتفق الدول المعنية فيما بينها، على المسؤولية عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات ناتجة عن عمليات المكافحة البحرية.

وكان نص الفقرة السادسة من المادة (17) من اتفاقية 1988 قد جاء بالآتي:

«يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها، أن تعتمد بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها بينها وبين الدولة الطرف الطالبة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية».

وقد وضعت الاتفاقية بذلك القاعدة العامة، فيما يتعلق بالمسؤولية عن التعويض عن الأضرار، بأنه يجوز أن تكون بالاتفاق بين الدولة العلم والدولة المتدخلة.

(1) - ويتعين على الدول الأطراف، عند تنفيذها لأحكام المادة (17) من اتفاقية 1988 أن تضع موضع الاعتبار الواجب، مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، وتحقيق المصلحة الدولية المشتركة أو صالح العائلة الإنسانية، في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وأن تنأى الدول عن عمليات اعتراض السفن وتفتيشها عملاً بالمادة (17) من اتفاقية 1988 وهي تستهدف في حقيقة الأمر تحقيق أهداف أخرى غير المكافحة الدولية للعقاقير المخدرة غير المشروعة. والتي يجب أن تكون الهدف الرئيسي والأوحد أمام الدولة المتدخلة. وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن الأطراف المعنية هي الدولة المتدخلة القائمة باعتراض السفينة وتفتيشها، ودولة علم السفينة، وقد تكون هناك دولة ثالثة تطلب التدخل بتفتيش سفينة. أو دولة رابعة هي مالكة حمولة السفينة، وقد يمتد ذلك لأطراف أخرى.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة المتدخلة عن الأضرار

إذا لم تتفق الأطراف المعنية فيما بينها، حول المسؤولية عن تعويض الإصابات والخسائر والأضرار، فإن الدولة المتدخلة تكون هي المسؤولة عن التعويضات، المترتبة عن ذلك. وتتمثل أحوال التزام الدولة المتدخلة بالمسؤولية، والتعويض عن الأضرار⁽¹⁾ المترتبة عن تدخلها في الآتي:

أ) عدم التزام بأحكام الفقرة الخامسة من المادة 17 من اتفاقية 1988:

جاء حكم الفقرة الخامسة من المادة (17) بالآتي «حيثما تتخذ إجراءات عملاً بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى».

إن عمليات اعتراض السفن، واستيقافها واعتلائها وتفتيشها، في أعالي البحار، للبحث عن أدلة جريمة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، ليست بالأمر السهل الميسور، فقد تحدث مقاومة من جانب الأشخاص الذين على متن السفينة. ومن ثمة يتعين أن يكون رد فعل سلطة الدولة المتدخلة «سفينة أو طائرة» بالقدر الكافي لإتمام عملية الضبط، وأن يكون رد الفعل للمقاومة فحسب، ومتسماً باللزوم والتناسب، وفقاً للقواعد العامة في هذا الشأن. ويجب على الدولة المتدخلة مراعاة عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، ومراعاة أمن السفينة والبضائع، كما يجب عليها عدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة أخرى.

فالدولة المتدخلة يجب عليها أن تمتنع عن أية إجراءات قد تؤدي إلى حدوث التلوث البحري، وتهديد الحياة في البحر. كما يجب عليها أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين السفينة، وعدم إصابتها أو الاصطدام بها. فضلاً عن مراعاتها لسلامة حمولة السفينة

(1) - انظر الوثيقة رقم 27N – 13/1995/CN.E.

وعدم إصابتها بالتلف، كما يجب عليها عدم اعتراض السفينة واعتلالها إلا بناء على ترخيص صريح من دولة العلم. ومراعاة عدم الإضرار أو تأخير وتعطيل سفن ترفع أعلام دول أخرى. ومن المستطاع القول في هذا المقام أن الدولة المتدخلة عليها أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ حسن النية، وبالإضافة إلى ذلك يتعين مراعاة الآتي⁽¹⁾:

الظروف المناخية في البحر، والتي قد تؤدي إلى اتخاذ قرار بعدم الاعتلاء، وإلى توقف أي إجراء. فالاهتمام يجب أن يكون باتخاذ احتياطات السلامة في البحر.

وفقا لمقتضيات الحالة، يمكن السيطرة على السفينة، وأمرها بالتوجه لأقرب ميناء دولة طرف، ولاسيما السفن الكبيرة المستخدمة في السفر أو الأعمال التجارية فإن تفتيشها في الموانئ يكون أكثر أمنا.

أن يكون استخدام القوة ضد السفينة المشتبه فيها، على سبيل الاستثناء، ويخضع للمبادئ الدولية العامة من حيث المعقولية والتناسب مع ظروف الحالة.

ب - حدوث الأضرار بإهمال الدولة المتدخلة:

إذا كانت الدولة المتدخلة، قد حصلت على ترخيص من دولة العلم، بإيقاف السفينة وتفتيشها والبحث عن الأدلة القانونية لجريمة الاتجار غير المشروع. فإنه يتعين أن تكون إجراءاتها بالقدر الملائم لهذا الغرض، وأن تتخذ تلك الإجراءات في الوقت المناسب لإتمامها، مع مراعاة عدم حدوث تجاوزات، سواء في تأخير السفينة أو في إتلاف حمولتها، أو غير ذلك من الأمور التي تستوجب المسؤولية⁽²⁾. ووفقاً للمادة

(1) - انظر الوثيقة السابقة رقم E/CN 7/1995/13 - N°27.

(2) - وكانت الفقرة الرابعة من المادة (111) من قانون البحار بشأن المطاردة الحثيثة، قد انطوت على أنه لا يجوز بدء المطاردة، إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها «كما أوضحت تلك المادة في فقرتها الأولى جواز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة، عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة». ومن المستطاع القول أن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريبها بين الدول تعتبر من

(110) من قانون البحار فإن الدولة المتدخلة، يجب أن تمارس إجراءاتها دون إغفال لأسلوب توقيف السفينة، بإعطائها إشارات ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة مناسبة تستطيع معها السفينة المشتبه بها، أن ترى الإشارة وأن تسمعها. وأن تتم هذه الإجراءات دون إساءة لاستعمال السلطة من الدولة المتدخلة، ودون إغفال أو إهمال لأي إجراء قد يؤدي لحدوث أضرار أو تلفيات أو إصابات بالأشخاص وإلا تحملت الدولة المسؤولية عن ذلك.

الجرائم التي تمثل خرق قوانين وأنظمة الدول، الأمر الذي يجعل الدول الحق في مطاردة السفن التي ترتكب هذا الجرم الدولي. وإذا كانت المادة (110) من قانون البحار والمتعلقة بحق الزيارة قد أوضحت حالات التدخل في شأن سفينة أجنبية، من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة. فإن التدخل تنفيذا للمادة (17) من اتفاقية 1988 يأتي في نطاق حكم المادة 110 المذكورة، والتي انطوت في فقرتها الثانية على أنه «يجوز لسفينة حربية أن تشرع في التحقق من السفينة التي تكون محل الاشتباه، ولهذا الغرض يجوز لها أن ترسل زورقاً تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها، وإذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة، وينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة».

إن المعلومات الدقيقة والموثوقة فيها، عن استخدام السفينة في الاتجار غير المشروع، تجعل الاشتباه فيها معقولاً. وقد جاء حكم الفقرة الثالثة من المادة (110) من قانون البحار بأنه «إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أساس، وأن

السفينة المتفقددة لم ترتكب عملاً يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها». كما نصت الفقرة الثامنة من المادة (111) من قانون البحار على أنه «في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيئة، تعوز عن أي خسائر أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك». ومن المستطاع القول في هذا المقام أن تعريف «السفن المشبوهة» «والأسباب المعقولة» لاعتراض السفن في أعالي البحار واقتحامها وتفتيشها، يعتمد بالدرجة الأولى على مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، وعدم اتخاذ أحكام المادة (17) من اتفاقية 1988، ذريعة للإضرار بمصالح الدول التي تسير سفناً بأعالي البحار. وإذا كان يمكن وضع معيار محدد للسفينة المشبوهة، فإن هذا المعيار لن يكون ضابطاً، فالجريمة متغيرة متطورة، فضلاً عن سهولة وصول هذا المعيار للعصابات الدولية للاتجار غير المشروع التي تعمل دائماً على تفادي عمليات الضبط.

ج - اتخاذ الدولة المتدخلة للإجراء بطريقة ليس لها ما يبررها⁽¹⁾:

يتعين على الدولة المتدخلة، أن تتفادى عمليات اعتراض السفن واقتحامها، بأسلوب يتسم بالتعسف أو المغالاة، وعدم لزوم وتناسب إجراءات الاقتحام. ومن ثم فإنه يجب على الدولة المتدخلة اتخاذ كافة موجبات الحيطة والحذر، ولا سيما جمع المعلومات الموثوق فيها، وإرسالها بصورة عاجلة لدولة العلم للحصول على ترخيصها بالتفتيش. مع الوضع في الاعتبار الفترة الزمنية اللازمة لرد دولة العلم، وأن تكون السفينة المشتبه فيها في موضع يسمح بتفتيشها، دون حدوث إصابات بالأشخاص على متنها أو أضرار وخسائر بالسفينة وحمولتها، وألا يتخذ من تنفيذ أحكام المادة (17) من اتفاقية 1982 سبيلا للإضرار بمصالح الدول.

(1) - انظر الوثيقة السابقة رقم 27N – E/CN.7/1995/13.

خاتمة:

من خلال دراستنا، نستخلص بأن اتفاقية 1988 وضعت قواعد قانونية محكمة عن أضرار المكافحة الدولية البحرية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير الملهوسة، وقد نصت المادة 17 من الاتفاقية المذكورة أعلاه بأن تعزز الدول الأطراف تعاونها في هذا المجال بما يتفق مع القانون الدولي للبحار والذي جسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، كما أن الخروج عن التزام التعاون الدولي يُرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي لم تلتزم بالتعاون، وفي هذا الإطار فقد بينت اتفاقية 1988 الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية المتمثلة في شروط المسؤولية الدولية، وتطبيقها (الحماية الدبلوماسية) وأخيرا آثار المسؤولية الدولية.

قائمة المراجع:

- 1 - الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، 1997.
- 2 - الأستاذ الدكتور / إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، الجزء الثالث، العلاقات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1999.
- 3 - الأستاذ الدكتور / محمد حافظ غانم - الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1979.
- 4 - مجلة الشرطة، الشرطة في مواجهة التهريب والترابندو، العدد 46، جويلية 1991.
- 5 - الوثيقة رقم 21 N° - E/CN 7/1995/13.
- 6 - الوثيقة رقم 29 N° 13 P. - E/CN 7/1995/13.
- 7 - الوثيقة رقم 27 N° - E/CN 7/1995/13.
- 8 - Maritime Drug law Enforcement Training Guide, para. (9).